المحاضرة الرابعة

الشكوى

هي الاجراء الذي يقوم به المجنى عليه الى السلطة المختصة طلبا في تحريك الدعوى الجزائية في تلك الجرائم التي يتوقف التحريك فيها على هذا الاجراء وقد نظم المشرع احكام الشكوى في المادة الأولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق والى مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي او من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة او مفوضيها

والاختلاف بين الاخبار والشكوى يكمن في الاولى لا يشترط ان يكون المخبر متضررا من الجريمة وفي .الثانية يكون من المتضرر او من يمثله قانونا (حالات توقف الشكوى على المتضرر او من يقوم مقامه)

تناولت ذلك الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهم كالاتي
زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية

القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامةاثناء قيامه بواجبه او بسببها

السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزة قضائيا او اداريا او مثقلة بحق شخص آخر

اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيئة للزرع او ارض فيها محصول

(الجريمة المشهودة)

تناولت هذا الموضوع الفقرة (ب) من المادة الاولى الاصولية في العراق على (تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تتبع المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها او اتبعه الجمهور مع الصياح أو اذا وجد مرتكبها بعد فترة قليلة حاملا الآلات او الاسلحة او امتعة او اوراقا او .اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت آثار او علامات تدل على ذلك

اهم الحالات التي تعد فيها الجريمة مشهودة وهي كالاتي

أولا/ مشاهدة الجريمة حال ارتكابه المشاهدة الحقيقية او الادراك عن طريق الرؤية او احدى الحواس الأخرى للمحقق كمشاهدة الراشي يقدم الرشوة او من خلال الحواس كالسمع او الشم كسماع الاطلاق الناري والمقصود بالمشاهدة مشاهدة الجريمة وليس المجرم فحسب لان التلبس وصف لازم للجريمة نفسها . بصرف النظر عن مرتكبها وادراك المحقق ينصب على الفعل المادي للجريمة وليس فقط نتيجته

ثانيا مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها ببرهة يسيرة/أي وقعت الجريمة لكن آثارها لازالت باقية في مسرح الجريمة أي بعد تمام ركنها المادي كمشاهدة المسروقات بيد اللص دون رؤية واقعة السرقة

ثالثا تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة أي اقتفاء اثر مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه او الجمهور او تتبع بالصياح فقط او الركض والتتبع قرينة على قيام حالة التلبس وعلى المحقق ان لا يخلط بين الصياح والاشاعة فالاشاعة اقوال يتداولها الجمهور فهي لا تفيد سوى الشك او الريبة اما الصياح فهي صرخات .تحذيرية ساخطة تجاه الجاني وجريمته فهي غالبا تكون رد فعل طبيعي ازاء الجريمة

رابعا/ مشاهدة ادلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب/أي مشاهدة المحقق لمرتكب الجريمة بعد وقوعها حاملا آلات او اسلحة بحيث لا يحتما معه ان تكون هذه الاشياء قد اتت من مصدر

آخر غير الجريمة وبحيث يستدل منها على انه فاعل الجريمة او شريك فيها ولا يشترط لما يحمله الجاني ان يكون قد

استخدمه في للجريمة انما يكفي ان يكون له علاقة بالجريمة خامسا وجود آثار او علامات على المتهم لاسيما الآثار الحديثة كالكدمات الخدوش بقمع الدم

(وسائل العلم بوقوع الجريمة)

يتصل علم المحقق او الجهات ذات الاختصاص التحقيقي بالجريمة بوسائل اهمها الاخبار والشكوى -:والادارك الشخصي للجريمة او اثارها ونتناولها تباعا الاخبار عن الجريمة وهو الحلقة الاولى في سلسلة الاجراءات التحقيقية وفي ضوء تسير اجراءات التحقيق

التعريف بالاخبار فهو اخطار عن وقوع حدوث عمل يرى المبلغ فيه ما يوجب تدخل السلطة المختصة لازالة اضرارها وقد نظم القانون العراقي في المادتين (47،48) مسألة الاخبار عن الجرائم الطبيعة القانونية للاخبار/هناك اختلاف حول طبيعته منهم من يراه وجوبيوبين من يراه جوازي ووفقا للتشريع العراقي فهو جوازي ولكن جعل الاخبار وجوبا على بعض الفئات حسب نص المادة (48) والتي نصت على (كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تادية عمله او بسبب تاديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها .(بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليه ان يخبروا فورا احدا ممن ذكروا في المادة (47 صور الاخبار ليس هناك شكلا معينا للاخبار لم يشترط المشرع أي شكل الا ان الاخبار اما ان يكون شفويا او تحريريا (كتابيا الاخبار التحريري أي الاخبار الكتابي سواء كتابة على الورق او الكترونية ولا يشترط فيه ان يكون مفصلا او مطولا بل قد يكون مختصرا يشير الى وقوع الجريمة او فاعلها دون التطرق الى جميع التفاصيل

الاخبار الشفوي أي الاخبار الصوتي الذي يكون عن طريق الهاتف والاخبار يمكن ان يتم من خلال المجنى عليه او وكيله او المتضرر من الجريمة وعلى المحقق ان لا يرفض الاخبار واذا كلن شفويا عليه ان يدونه

المخبر السري أو المجهول تناول المشرع هذا الموضوع في المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الى جواز عدم بيان هوية المخبر وذلك خوفا عليهم من انتقام الجناة او ذويهم والاخبار مثلما ياتي من شخص معلوم قد ياتي من شخص مجهول كما لو حصل عن طريق الهاتف النقال فهنا على المحقق ان لا يباشر التحقيق الا بعد التاكد من حقيقة الاخباروصحته اذ احيانا قد يكون المخبر مدفوع بدوافع الحقد .والكراهية اتجاه المخبر عنه فعلى المحقق قد الامكان ان يحاول التعرف على حقيقة وهوية المخبر الحالات النفسية للمخبرين/ احيانا قد يحصل ان المخبر يخبر عن نفسه وهذا الأمر غريب حيث يلاحظ انه خلاف المنطق ان يخبر الشخص عن نفسه ويفعل المخبر ذلك رغبة منه في تسليط الضوء عليه خاصة في الجرام التي تأخذ مساحة واسعة في الراي العام لاهميتها او غرابتها وربما مدفوعين بدوافع اقتصادية وذلك رغبة في التخلص من الضغط الاقتصادي ولكن أحيانا المخبر غير مصاب بحالة نفسية نما يقوم .بلاخبار عن نفسه من اجل انقاذ الجاني الحقيقي كان تربطه مع الجاني علاقات عائلية وطيدة التاكد من صحة الاخبار وجديته/ على المحقق ان يتاكد من المعلومات فقد تكون غير صحيحة اما بسبب الغيرة من المبلغ عنه او الحقد عليه فعلى المحقق ان يكون فطنا كما يجب ان يلاحظ من الن العديد من الاخبارات التي تكون من مجهول هي كاذبة يراد منها الايقاع بالغير والانتقام منه فعلى المحقق ان يكون . صبورا مترويا عند التصرف ازاء تلك البلاغات فاحيانا المخبر يكون واهما فيما ابلغ عنه

(الانتقال الى محل الحادث)

بعد تاكد المحقق من صحة الاخبار عليه ان ينتقل الى مكان الحادث بغية المحافظة على مسرح الجريمة ومعالمها بل وتدوين اقوال المجنى عليهم قبل ان يدركهم الموت وضبط الجاني ان كان متواجدا في مسرح . الجريمة ونقل المصابين الى المستشفى

التحقق من الوقت المنحصر بين الاخبار ووقوع الجريمة هنا تبرز نية المبلغ ودورها في الكشف عن حقيقة الجريمة فقد يحدث ان يقوم المخبر بلاخبار بعد فترة زمنية من وقوع الجريمة لغاية في نفسه كان يكون الفاعل الحقيقي .